وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دورى رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٩ "

- ايماء إلي القرار الجمهوري رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محافظة حلوان .

- ايماء الي قرار السيد الأستاذ/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٧١ لسنة ٢٠٠٨ المتضمن بمادته الأولي مجموعة (ب) إنشاء مديرية الضرائب العقارية بمحافظة حلوان .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠٩/٧/١ ما يلي:-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمديرية الضرائب العقارية بمحافظة حلوان

الرقم الكودي ٢٢٨٠٢٠١

(موازنة حكم محلي)

تحريرا في : ١ / ٦ / ٢٠٠٩

رئيـــــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ وجيه جورجي بولس حنا "

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩

صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بشطب اسم شركة الامل لنباتات الزينة من سجل الموردين والمقاولين .

حيث أصدرت الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى - القرار الادارى رقم ١٧٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٧ بشطب اسم شركة الامل لنباتات الزينة من سجل الموردين والمقاولين نظرا لما ارتكبته من مخالفات تنطوى على غش وتلاعب فى المناقصتين رقمي٣/٢٠٠٥ ،٥/٢٠٠٥-٢٠٠٦ وفقا لما انتهى اليه رأى ادارة الفتوى بمجلس الدولة لوزرات النقل والاتصالات والطيران المدنى رقم ٨٩٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ ملف رقم ٩٩٩/٢/٢/٦٧٩ والمتضمن صحة ما اتخذته الهيئة من اجراءات حيال صاحب مشتل الامل لنباتات الزينة .

وأعمالا لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكوره وبياناتها كالآتي :-

الاسم : شركة الامل لنباتات الزينة (م / عرفة كامل ابراهيم وشركاه)

العنوان : ١٨شارع حسن حجازى - المعتمدية - امبابة - جيزة (امتداد ارض اللواء) .

تليفون وفاكس:٠١٠١٤٣٤٩٥٠/٠١٠١٨٧٠٦٧٠/٠١٢٧٧٢٩١٤٩/٠١٠٥٣٠٢٠٦٢/٠٢٣٢٥٣٥٩٢ .

نوع النشاط : توريدات ومقاولات .

رقم السجل التجاري : ٨٥٨٧٧ الجيزة .

رقم البطاقة الضريبية : ٨١٩- ٦٥٤ - ٢٢٩ .

كود المأمورية : ١٧١ .

رقم الملف الضريبى : ٠٦/١٦/١٩٢/٠١١٧٠/٥ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : امبابة ثان .

رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات : ٤٧٢/٣٧٧/١٠٨ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة الالتزام بما تقدم .

في: /٩/٢٠٠٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الخكومة

كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩

صدر منشور عام وزارة المالية رقم(٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الانفاق العام المتزايد وترشيده دون الاخلال بمستوى الاداء أو الاعمال لتحقيق الانضباط المالى والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة .

وفى اطار سياسة الحكومة التى تستهدف الاسراع نحو اعادة معدلات النمو الاقتصادى الى نسبها المرتفعة السابقة على الازمة المالية العالمية وتجاوز فترة التباطؤ الاقتصادى الحالية بما يساهم فى تنفيذ العديد من المشروعات الكبرى وزيادة فرص العمل وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين وذلك ضمانا لتحقيق الاستقرار المالى والاقتصادى والاجتماعى .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وهى السنة الثانية من الخطة الخمسية السادسة ٢٠٠٧/٢٠٠٨ – ٢٠١١/٢٠١٢ فأن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال العام والاجهزة التى لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة ما يلى بكل دقة :-

١) بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة وذلك خلال الفترة المتبقية من العام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والالتزام بايداع كافة الايرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزى وبمراعاة احكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

٢) زيادة فعالية الانفاق العام الى اقصى الحدود الممكنة وضبط الانفاق دون اخلال بمستوى الاداء والمتطلبات الاساسية مع حظر انفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذهاوتوفير ما يتبقى من اعتمادات مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاحكام الواردة بقرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٠٠٨ ومنشور عام وزارة المالية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ترشيدالانفاق الحكومى وحظر شراء اية اصناف عن طريق الاستيراد طالما يتوفر البديل المحلى لها

٣) يتعين على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الاعمال العام الالتزام بتوريد فائضها وحصة الدولة فى ارباحها الى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة بقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

٤) تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد وعدم اللجوء الى شراء اصناف جديدة قبل استنفاذ الموجود بالمخازن ومراعاة حظر الشراء من غير الانتاج المحلى الا فى حالة الضرورة القصوى وفى حالة عدم وجود الانتاج الوطنى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجى اللازم .

على السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية -كلا فيما يخصه- الالتزام بتنفيذ احكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالى اللازم ، ويترتب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

فى ٢٠٠٩/٥

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ / ثناء محمد السيد)